منسوخا لان نقول هذا نسب النبي صلى الله عليه وسلم الي الغفله
وعدم التميز بين الوقتين او الي التساهل في امر تبليغ الشرايع
والتسوية بين امرين مختلفين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه
وسلم انتهي بلفظه فالحاصل ان امامة جبرايل في اليوم الاول
في وقت الظهر امامة منسوخة بامامته في اليوم الثاني او باحاديث
بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا يتقضي الوقت بالشك
وذكر المصنف في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي
انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه فاوقع هذا الخلاف شكا في
دخول وقت العصر والاصل بقاء الوقت الاول لكونه قطعا
فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك
يعضده ما رواه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وحقيقة اللفظ تدل علي بقاء وقت
الظهر حينئذ علي انا نقول الباب باب العبادة والاخذ
بالاحتياط فيها اولي وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق
فالمؤدي فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به
اقرب

اقرب الي الاحتياط انتهي كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الي شيخ الاسلام
قال مشايخنا والاحتياط ان يؤخر الانسان صلاة العصر الي ان يصير
ظل كل شيء مثليه حتى تكون الصلاة في وقتها بالاجماع انتهي فقد
علمت من هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط
وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل باقوي
الدليلين وان العمل به واجب فظهر بهذا ان الصواب ما ذهب اليه
ابو حنيفة وان العمل به علي مقلديه واجب والافتاء بغيره لا يجوز لهم لانه
لا يرجح قول صاحبيه او احدهما علي قوله الا موجب وهو ما ضعف
دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة
والمعاملات لاختلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وان ابا
حنيفة لو شاهد ما وقع في زمانهما لوافقهما لعدم القضاء بظاهر
العدالة وترجيح قول ابي يوسف في بعض مسائل القضاء لكونه باسرة
وقد فقد جميع ذلك في مسالتنا ويؤيد ذلك ما اشار اليه
صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو علي قول ابي حنيفة لانه الاولي والاول
ومما يدل علي ان لا يحل الافتاء بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله
الامام الزرقاني في القسمة من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة
حتى يعلم من اين قلنا وهذا يحتاج في زماننا الي هذا ام يكفيه

Copyright © King Saud University